محكمه التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠١/١٢١١
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب
وعضوية القضاة السادة
محمد عثمان ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، فوزي العمري
المميـــــــزه: منال علاوي عبد اللطيف
وكيلها المحامي محمد امين طاهر يخلف
المميز ضدها : الشركه الاردنيه للاستثمارات والتموين (السيفوى)
وكيلها المحامي زاهر جردانه

موضوع التمييز : قرار محكمة اســتئناف عمــان رقــم ٢٠٠٠/٢١٤٥ الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ القاضي برد استئناف الممــيزه وتصديــق القرار المستأنف ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - لم تعالج محكمة الاستئناف اسباب الاستئناف ولم ترد عليها تفصيــلاً خلافــاً لاحكام المادة ٤/١٨٧ من قانون اصول المحاكمات المدنيه ٠

٢ - ٣/ ان احكام المادة ٣١/أ من قانون العمل لم تقف عند شرط الاشــعار بــل جعلت لهذا الاشعار مضمون لا ينتج اثره القانوني بدونه ، وهذا المضمــون هو قيام حالة الظروف الاقتصاديه و/أو الفنيه التي تجعل الفصل أمراً مــبرراً لتقليص حجم العمل او تغييره او التوقف عن العمل نهائياً وان يكــون هــذا الاشعار وليد هذه الظروف وبالركون الى هذا السبب يكون الاشعار قد جــاء خلواً من مضمونه القانوني اذ لم يتطرق للظروف الاقتصاديه المشــروطه كمقتضى ومضمون قانوني للاشعار ، ثم ان المميز ضدها بتاريخ الفصــل كانت بمركز مالي جيد اظهرته ميزانيتها لعام ١٩٩٧ بتحقيق ربح وفير ٠

٤ - سنداً وهدياً بالسببين الثاني والثالث يكون القرار الطعين قد خالف القانون من حيث قواعده العامه التي تقضي بضرورة قيام المبرر لكل فصل ، وعدم قيام المـــبرر يجعل الفصل غير مبرر ٠

تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٠١/٤/٤ وقدم لائحة جوابيـــه بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان وقائع الدعوى تتلخص في ان المميزه كانت تعمـــل لدى المميز ضدها منذ تاريخ ٩٥/٩/٩ براتب شهري مقداره ٢٠٥ دنانير ٠

وبتاريخ ٩٨/٤/١١ قررت المميز ضدها فصل المميزه من عملها بدون مـــبرر مشروع مما يعتبر فصلاً تعسفياً ، فأقامت دعواها بتاريخ ٩٨/٤/٢٩ لدى محكمة صلـح عمان للمطالبه ببدل الفصل التعسفي بموجب المادة ٢٥ من قانون العمل والمقدر بمبلـغ ١٢٣٠ ديناراً ٠

وبتاريخ ٩٩/١١/٦ اصدرت محكمة الصلح قرارها رقـــم ٩٨/١٨٨٧ القـاضي برد الدعوى بتعليل ان انهاء المدعى عليها لعمل المدعيه لم يكن فصلاً تعسفياً ٠

استأنفت المدعيه القـــرار المذكـــور فـــأصدرت محكمـــة الاســـتئناف بتـــاريخ ٩٩/١٢/١٢ القرار رقم ٩٩/١٩٠٣ القاضي بفسخ القرار المســـتأنف والحكـــم بـــالزام المدعى عليها بأن تدفع الى المدعيه مبلغ ٦٠٥ دنانير بدل الفصل التعسفي ٠

لم ترتض الشركه المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المذكور فطعنت بـــه تميـــيزا بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ فأصدرت محكمـــــة التميـــيز بتشـــكيل مختلـــف القـــرار رقـــم ٢٠٠٠/٧٦٥ وتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ المتضمن نقض القرار الممـــــيز واعـــادة الاوراق لمصدرها للسير بها على ضوء قرار النقض ٠

ولدى اعادة الاوراق الى محكمة الاستئناف قررت اتبـــاع النقـض واصـــدرت قرارها رقم ٢٠٠٠/٢١٤٥ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ القاضي برد الاستئناف وتصديـــق قرار محكمة الصلح المتضمن رد الدعوى لعلة ان فصل المميزه لم يكن تعسفياً ٠

طعنت المدعيه تمييزاً بالقرار المذكور للأسباب المشار اليها ٠

وعن اسباب التمييز جميعهاً نجد ان المميز ضدها قد استندت في انـــهاء عمـل المميزه الى احكام المادة ٣١/أ من قانون العمل التي تنص على ما يلي :-

(يجوز لصاحب العمل انهاء عقود العمل غير محدودة المدة كلها او بعضـــها او تعليقها اذا اقتضت ظروف اقتصاديه او فنيه هذا الانهاء او التعليق كتقليص حجم العمل او استبدال نظام الانتاج بأخر او التوقف نهائياً عن العمل شريطه اشعار الـــــوزارة بذلك) ٠

وتنص الفقره (ب) من المادة المذكورة على ان (لوزير العمل تشكيل لجنة مـــن اطراف الانتاج الثلاث للتحقق من سلامة الاجراءات) ٠

ومن الرجوع الى القرار المميز نجد ان محكمة الاستئناف قد اقتصر تعليلها فيمـا توصلت اليه (من ان فصل المميزه لم يكن تعسفياً) على مجرد الاحتجـاج بالاشـعار الموجه من مدير عام الشركه المميز ضدها الى وزيـــر العمـل برقـم ١١١/م ع/٩٨ بتاريخ ٩٨/٤/١١ والمتضمن (ادعاء الشركه بحدوث انخفاض في مقـــدار مبيعاتـها نتيجة فتح الاسواق العسكريه والمدنيه امام جميع المواطنين وانه لحقت بها خســـائر من جراء ذلك وبالتالي قررت انهاء عقود الموظفين الذين يعملون بعقود غـــير محـــددة المدة) ٠

الا ان محكمة الاستئناف قد اغفلت البحث في مدى تحقق المبررات التي اوجبـت توجيه الاشعار الى وزير العمل وانهاء عمل المميزه ، والتي تضمنتها المادة ٣١ علـــى نحو ما تقدم ونجد ان توجيه الاشعار المذكور لا يكفي وحده لتبرير الفصـــل ، وكـان

على محكمة الاستئناف ان تتثبت من صحة ادعاء المميز ضدها حول مبررات الفصـــل ، وحيث انها لم تفعل فيكون قرارها قاصراً وتغدو اسباب التمييز وارده عليه ٠

لذا نقرر بالأكثريه نقض القرار المميـــز واعـــادة الاوراق لمصدرهـــا لاجـــراء المقتضى ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٦رجب سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/٣

عضو ٠ عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضو مخالف

دقق

م ض

قرار المخالفه المعطى من القاضي السيد بسام العتوم
في القضيه الحقوقيه التمييزيه رقم ٢٠٠١/١٢١١

اخالف الاكثريه المحترمه فيما ذهبت اليه وارى ان محكمـــة الاســتئناف وفـــي قرارهـــا المميز قد اتبعـــت مـــا جـــاء بقـــرار محكمتنـــا رقـــم ٢٠٠٠/٧٦٥ تـــاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ ، حيث ان المشرع وفي المادة ٣١/ من قانون العمـــل رقـــم ٦ لســـنة ١٩٩٦ ٠ اوجب على صاحب العمل اذا طرأت لديـــه ظـــروف اقتصاديـــه او فنيـــه تستدعي انهاء بعض عقود العمال غير محددة المدة اشعار وزارة العمل وهذا ما اســتقر عليه اجتهاد محكمتنا بقرار الهيئة العامه رقم ٩٨/٢٤٠٧ تـــاريخ ٩٨/٥/١٥ وبالتـــالي فان الواجب الملقى على صاحب العمل هو اشعار وزارة العمل بالظروف التي يمر بـــها حيث ان المادة ٣١/ب من نفس القانون جعلت امر مراقبـــة هـــذه الظـــروف ومـــدى ملائمتها لما قام به صاحب العمل عائد لوزير العمل بتشكيل اللجنة المنصوص عليـــها في هذه المادة ٠

وعليه فإنني ارى ان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف من حيث النتيجة موافـــق لاحكام القانون واسباب التمييز بالتالي غير وارده على القرار المميـــز ومســـتوجبة الرد ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/٣

رئيس الديوان

عضو مخالف

دقق

م ض